(كتاب)

تنوير الطالبين بنور الدين المبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن له قدم عنده

وبعد فهذا كتاب جليل يستوعب فصولاً هامّة في الدين سميته (تنوير الطالبين بنور الدّين المبين) سائلاً من الله سبحانه وتعالى ان ينفعني به واهل الرغبة الصادقة في الدنيا والآخرة انه خير موفق ومعين :

الفصل الاول في الايمان والاسلام

الايمان مصدر باب الافعال مشتق من الأمن في القاموس وشرحه آمن به ايمانا صدّقه والأيمان التصديق وهو الذي جزم به الزمخشري في الأساس واتفق عليه اهل العلم من اللغويين وغيرهم وقال السعد رحمه الله تعالى انه حقيقة .. وظاهر كلام في الكشاف انّ حقيقة آمَنَ به آمَنَهُ التكذيب لان أمن ثلاثيا متعد لواحد بنفسه فاذا نقل لباب الأفعال تعدى لاثنين فالتصديق عليه معنى مجازي للايمان وهو خلاف كلامه في الأساس . ثم ان أمن مجردا يتعدى لواحد بنفسه وبالحرف ولاثنين بالهمزة على ما في الكشاف والمصباح وغيره وقيل انه بالهمزة يتعدى لواحد كما نقله عبد الحكيم في حاشية القاضي وقال في حاشية المطول آمن يتعدى ولا يتعدى وقال بعض المحققين الايمان يتعدى بنفسه كصدق وباللام باعتبار معنى الاذعان وبالباء باعتبار معنى الاعتراف اشارة الى ان التصديق لا يعتبر بدون الاعتراف انتهى وقال في المواقف اعلم ان الايمان في اللغة التصديق مطلقا قال تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق فيما حدثناك به

وقال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله
اى تصدق واما فى الشرع فهو التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فهو فى الشرع تصديق
خاص به وقالت الكرامية هو كلمتا الشهادة وقالت طائفة هو التصديق
مع الكلمتين وقال قوم انه اعمال الجوارح وقال السلف واصحاب الأثر
انه مجموع هذه الثلاثة فهو تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
ووجه الضبط ان الايمان اما صفة القلب فقط او صفة الجوارح فقط
او صفة القلب والجوارح وهى اما اللسان وحده او هو وباقى الاعضاء
والمختار هو الرأى الأول لآيات كثيرة دالة على ان محل الايمان هو القلب
كقوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله ولما يدخل الايمان فى
قلوبكم وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وغيرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ثبت قلبى على دينك
ويدل عليه ايضا عطف العمل الصالح على الايمان فى آيات كثيرة نحو قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
والظاهر من العطف تغاير المعطوف للمعطوف عليه ومقارنة وجود الايمان
للاعمال غير الصالحة نحو وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاثبت الايمان
مع وجود القتال ومن المعلوم ان الشيء لايمكن اجتماعه مع ضده ولا مع ضد جزئه

فثبت ان الايمان ليس فعل الجوارح ولا مركبا منه ومن غيره فيكون فعل القلب
كما يدل على انه ليس فعل اللسان وحده قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا والاجماع على ان المنافق كافر مع اقراره بالشهادتين
واما قناعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده بهما فلانهما يدلان على وجوده ظاهرا
والا فيعارضه الاجماع والآيات وغايته انه يسمى مؤمنا في الفقه ويترتب عليه احكام
المؤمنين وكلامنا في وجود الايمان الشرعي واتصاف المرء به بينه وبين الله تعالى
واذا ثبت ان الايمان صفة القلب وجب ان يكون عبارة عن التصديق
الذي من ضرورته المعرفة وذلك لان الشارع انما خاطب العرب بلغتهم
ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب فلو كان لفظ الايمان في الشرع مغيرا
عن وضع اللغة لتبين للامة نقله وتغييره بالتوقيف كما تبين نقل الصلوة
والصيام والزكاة الى معانيها الشرعية ولاشتهر اشتهار نظائره بل
كان هو اولى بذلك لانه اساس الاعمال والاحكام فعلم ان الايمان
في الشرع هو الايمان في اللغة اعني التصديق لكنه تصديق خاص اذ
ليس تصديق كل شخص في كل شيء بل تصديق الرسول صلى الله عليه فيما جاء به
من عنده تعالى نعم اعتبرنا الاقرار بالشهادتين شرطا له في اجراء
احكام المؤمنين عليهم اذ بدون الاقرار لا يعلم من هو وما هو احواله
وما هي الاحكام المترتبة عليه فالايمان امر مفرد هو التصديق لكنه مشروط
بالانقياد النفسي والاقرار باللسان :

الايات القرآنية الواردة في الموضوع بل من الآيات الشريفة ما ورد بالتعليق

كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم وكذلك السنن الواردة في التشريع وعدم ورود خصوص على الطلاق

لا يضر في المسئلة والالزم ان يهمل جميع الشركات والمعاملات والمقاولات

التي لم ترد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاصحاب الكرام رضي الله عنهم ولا يقول بذلك مسلم عاقل

وعجيب جدا قوله ولا مستند لهم الا هذا التفكير: لا ندري هل هناك فلسفة

او دقيقة نظرية تحتاج الى التفكير وانما هناك استعمال لجمل عربية مدلولها واضح

سواء استعملت في سياق الشرط والجزاء بالصراحة او سياق الحلف والالتزام

نحو علي الطلاق وكل عربي يفهم معناها بدون تدقيق غير ان الكاتب المحترم يريد

ان يجعلها نظرية عويصة تكون دائرة بين الصحة والفساد حتى يلقي فيها الشبهة

والا فمن الذي لا يفهم معنى القسم المستفاد من قوله تعالى لئن لم تنتهوا لنرجمنكم

وقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم الاية

بيد ان موضوعنا ليس في لفظ الطلاق ولا يجب التصريح بكل جملة خاصة

مستعملة عندنا في المعاملات والشركات والاجارات والرهون

وغيرها وعندنا في العهد الحاضر مواد كثيرة لم يكن لها اسم ورسم

في عهد الصحابة والتابعين فهل نهملها بحجة انها لم تكن مذكورة او مشهورة

او نكتفي باستعمالها مع فهم معانيها ومداركها وشهرتها عند الناس هذا ما

يجب عرضه لديكم والله حفيظ عليكم :

واما قوله وقد رئينا القياس واضحا جليا في فتوى ابن عمر الى آخره اقول قد علمت

ان فتوى ام المومنين عائشة رضي الله عنها جاءت بلزوم الحكم بالعتق وعدم الكفارة

وقد قال (ص) خذوا شطر دينكم من الحميراء ثم ذكرت لك سابقا ان اكثر الفقهاء

يوافق قولها بلزوم العتق وعدم غناء الكفارة ومعلوم ان الاكثرية الساحقة

احق بالاتباع قال صلى الله عليه وسلم فاذا رئيتم الخلاف فعليكم بالسواد الأعظم وهناك

رواية عديدة تؤيد هذا الحديث الشريف :

ثم ان المسلم العاقل اذا اطلع على حكم شرعي يدل عليه اللفظ دلالة وضعية ولم تكن

فيها مخالفة للنصوص والقواعد العامة فيجب عليه اعتباره بالقبول اعتمادا على

دلالة اللفظ قال صلى الله عليه وسلم من دخل دار عباس فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان

فهو آمن وترتب السر على الشرط واضح لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد :

المحرر نقل بالأخير حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واسنده الى كتاب سبل السلام

الجزء الثالث صحيفة مائتين وخمس :

اقول ربما يكون عبثا على كاتب يكتب في موضوع تكراره لدليل واحد او قول واحد من قائل

مرات كثيرة بدون جدوى وذلك دأب الناس المملين فان ذلك الحديث الشريف متعلق بالعزل

ولكن ليس معناه الا التنفير عن تطليق الزوجات بدون ضرر وان الاحكام الخمسة الواردة

على التطليق معلومة عند اهل العلم فيجب تطليق زوجة فاسدة الاخلاق والعقيدة وتسعى

في افساد عقيدة الاولاد واخلاقهم كما يستحب تطليق زوجة داعية الى البدع والمنكرات

ويكره تطليق زوجة ذات جمال لا اهل لها ولا ولي يراعيها ويخاف على عصمتها بعد الطلاق

الفتنة والفساد كما يكره تطليقها في احوال ويباح في احوال مفصلة عند اهل العلم
والدين وليس المقصود من ذلك الحديث الشريف اهمال الصيغ السليمة المستعملة في الطلاق
فان المرأة الاجنبية تحل باللفظ وتحرم باللفظ فكيف تكون حلالا بالعقد ولا تكون
حراماً بالحل واما التشبث على الفسقة والمتهورين الذين لا يعتبرون لدينهم قيمة
ويستعملون الالفاظ القبيحة استهتارا واستكبارا فمن آداب غير المتأدبين تلك حدود الله
فلا تعتدوها . ان الله لا يحب المعتدين :

والفقهاء البارزون عندما حكموا بتأثير الاحلاف والالتزامات فانما ارادوا رعاية
الشريعة الاسلامية وصيانتها عن استهتار المارقين واستكبار الفاسقين واذا رأيت
الناس يدخلون في باب الضلال فامنعهم عن فتحاته ولا تكن للخائنين خصيما هذا ما اردنا
تحريره بالاستعجال لرد ما كتبه الدكتور الشرقي حول ترويج الغاء الحلف بالطلاق وذلك اداء جزء
من الواجب ونسئل الله ان يوفقنا لخدمة الاسلام والدين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فرغت ضحوة يوم الاحد السابع من صفر سنة الف واثنتين
واربعماة هجرية موافقة لليوم السادس من الشهر الثاني عشر لسنة الف وتسعماة وواحد وثمانين ميلادية
وانا الفقير الى رحمة الباري عبد الكريم محمد المدرس في مدرسة حضرة الشيخ عبد القادر الگيلاني
نور الله روحه واعاد علينا بركاته آمين عبد الكريم

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com